جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص:قانون إداري

إعداد الطالبة:
عمـــراني سعيدة

دور السلطة الوطنية المستقلة في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
لمعيني محمـــد	استاذ محاضر A	جامعة بسكرة	مشرفا
سقني صـالح	استاذ مساعد A	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

"نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم"

الآية 67 سورة يوسف

كلمة شكـــر وعرفـــان

بعد شكر الله عز و جل على فضل كرمه لتوفيقي في انجاز هذا العمل المتواضع

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الاحترام للأستاذ الدكتور

"لمعينـــي محمد"

الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و على كل ما أسداه لي من توجيهات

و نصائح بهدف انجاحه ،الذي كان بمثابة السراج المنير لي

طيلة فترة دراستي ،فلك مني أستاذي ألف تحية

و جزاك الله بكل خير

الإهـــداء

أولا إلى روح والدي ألف رحمة ونور عليه

إلـــى من ألحت علـى مواصلـة مشوار دراستـــي

"والدتـي أطال الله في عمرها و دامت تاجا على رأسي"

إلـــى كـل أفـــراد عائلتـــي

قائمة المختصـــرات

ج ر ج ج : الجر يدة الر سمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص : صفحة

د س ن :دون سنة النشر

ط:طبعة

مقدمة

ـ تعتبر دولا ديمقراطية تلك الدول التي تمكن مواطنيها من التعبير عن رأيهم و اشراكهم لا سيما في السياسة العامة التي تنتهجها،و ذلك بالسماح لهم باختيار ممثليهم في المجالس المحلية والوطنية،و لا تتجسد هذه الديمقراطية الا من خلال انتخابات حرة ونزيهة و نزاهتها مرتبطة باستقلالية السلطة الوطنية التي تشرف عليها،لذلك فقد احتلت مؤخرا مسألة الأجهزة المكلفة بتنظيم الانتخابات حيّزا واسعا من اهتمام السياسيين والمشرعين لما يعتريها من خطورة، و كذا لدورها الرئيسي في تكريس ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين وتقريرهم لمصيرهم و اختيارهم لممثليهم في السلطة.

كما بات واضحا ان الأجهزة الانتخابية مرتبطة أشد الارتباط بالنظام السياسي للدولة؛ فكلما كانت الدولة ديمقراطية كلما كان عمل الأجهزة الانتخابية شفافا وخاضعا للرقابة الشعبية؛ أما في ظروف الدولة الشمولية فالأجهزة الانتخابية عادة ما تكون ملحقة بالأجهزة التنفيذية، مما يمّكن أحزاب السلطة من الحصول على نسبة كبيرة من أصوات الناخبين تصل أحيانا إلى 99.99بالمئـة.
ـ لذلك فالعملية الانتخابية عملية مركبة من سلسلة من المراحل تبدأ بدعوة الهيئة الناخبة و تنتهي باعلان النتائج و من اجل حماية هاته العملية الانتخابية حرصت الجزائر كغيرها من الدول على تكوين نظام انتخابي يعكس في توجهاته ارساء دولة القانون،و من هذا المنطلق يتوجب وضع نظام يشرف على العملية الانتخابية بحيث يضمن سيرها و فقا للقانون عبر جميع مراحلها،لذلك أسند المشرع مهمة الوقوف و الاشراف على الانتخابات الى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هاته السلطة المستحدثة بموجب القانون رقم :07/19 و التي ضمت في تشكيلتها و عضويتها مجموعة من الطبقات الاجتماعية و الاتحادات المهنية و النقابات و غيرها.

ـ و ككل التشريعات استحدث المشرع الجزائري هذا الجهاز لكي يقوم على العملية الانتخابية لتكريس المبادئ التي تحمي الحقوق و الحريات المتعلقة بهذا الجانب و أحاطه بترسانة من القوانين التي تنص على تنظيم هذا الجهاز و تشكيلته و السلطات الممنوحة له و كله في سبيل ضمان التداول الديمقراطي و السلمي على منصب السلطة و ضمان حرية الشعب لممارسة حقه في اختيار ممثليه.

أهمية الموضوع:

تكمن دراسة اهمية هذا الموضوع لا سيما في ظل الاحداث التي عايشناها خلال هاته ـسنة 2019ـ فيما يسمي بالحراك الشعبي بتاريخ 2019/02/22 الذي مس كل الطبقات الاجتماعية لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري الرضوح الى مطالب هذا الحراك الشعبي قائما بانشاء سلطة و طنية مستقلة سميت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التي استحدثت بموجب القانون رقم: 19 /07 و التي اسند لها مهمة الوقوف و الاشراف و المراقبة على العملية الانتخابية و ذلك عبر جميع مراحلها.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

ـ بالنسبة لهذا العنصر فإن سبب اختيار هذا الموضوع نجد أن هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية .

أ . الأسباب الذاتية: في دراسة أجهزة الرقابة على العملية الانتخابية وكذا مدى نجاعتها في فرض و بسط الرقاب عليها.

ب . الأسباب الموضوعية : معرفة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء سير العملية الانتخابية، و كذلك من خلال التصدي للتزوير و الغش الانتخابي الانتخابي

الاشكالية:

ـ الى أي مدى نجح المشرع الجزائري في ارساء و تجسيد مبادئ الشفافية من خلال اسناده مهمة الاشراف على العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟

المناهج المتبعة في الدارسة:

فيما يتعلق بالمناهج المعتمد عليها في دارسة البحث، فهو يتمحور بين ثلاثة مناهج:

اعتمدنا أولا على المنهج التحليلي الذي قمنا فيه بتحليل النصوص القانونية التي تنصب عليها دارستنا، كما استعملنا المنهج الوصفي في تحديد تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،و كذا فيما يتعلق بتنظيمها وعملها،وكذا الصلاحيات و السلطات المخولة لها لاغرض المنشاة لأجلها، كما لا يخلو بحثنا هذا من المنهج المقارن، في حالة المقارنة بين القوانين السابقة والسارية المفعول

هيكلة وتقسيم البحث:

ـ لقد تم تقسيم المذكرة انطلاقا من التعريف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصولا الى تجسيد عملها من خلال قيامها بالاشراف على العملية الانتخابية فقط قمنا بتقسيم المذكرة الى فصلين: الفصل الأول تضمن ماهية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و الفصل الثاني تضمن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية في الجزائر،حسب الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الاول: ماهية السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات

المبحث الاول: مفهوم السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات

المطلب الاول:نشأة السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات

المطلب الثاني:تعريف السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات

المطلب الثالث:خصائص السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات(الشخصية المعنوية ـ الاستقلال الاداري ـ الاستقلال المالي)

المبحث الثاني:شروط و التزامات اعضاء السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات و تشكيلتها

المطلب الاول: الشروط الواجب توافرها في اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الثاني: التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الثالث :تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المجلس ـ المكتب ـ الرئيس)

المبحث الثالث:صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الاول : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع

المطلب الثاني : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء و بعد الاقتراع

المبحث الرابع:مدى دستورية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الاول:غياب نص دستوري منشئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المطلب الثاني:عدم التقيد الدستوري في التقسيم الثلاثي للسلطات

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية في الجزائر

المبحث الاول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

المطلب الاول: مفهوم القائمة الانتخابية و خصائصها

المطلب الثاني : شروط التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية

المطلب الثالث:الطعون المتعلقة بمرحلة القيد في القائمة الانتخابية.

المبحث الثاني : دور السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات من خلال عملية تقسيم الدوائر الانتخابية و تعين أعضاء مكاتب التصويت

المطلب الاول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عملية تقسيم الدوائر الانتخابية

المطلب الثاني : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعيين اعضاء مكاتب التصويت

المطلب الثالث:الطعون الموجهة لقائمة أعضاء مكاتب اللتصويت

المبحث الثالث:دور السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات في مراقبة عملية الترشح

المطلب الاول: مفهوم الترشح و مبادئه

المطلب الثاني : شروط و إجراءات عملية الترشح

المطلب الثالث:دور السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات في صحة عملية الترشح

المبحث الرابع : دور السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات أثناء الحملة الانتخابية

المطلب الاول:مفهوم الحملة الانتخابية

المطلب الثاني:أنواع الحملات الانتخابية

المطلب الثالث:المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

المطلب الرابع:دور السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات في الحملات الانتخابية

خاتمة

الفصل الاول

ماهيـةالسلطـةالوطنيـــــة المستلقـــــة للانتخابـات

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمبحث اول و شروط و التزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تشكيلتها كمبحث ثان وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المبحث الثالث و مدى دستورية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المبحث الرابع.

المبحث الاول: مفهوم السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات

يجب بداية التأكيد على ان السلطات المستقلة لا تعمل بمعزل عن الاهداف الحكومية الكبرى

او خارج السياسة العامة للدولة و ان لها طرحا خاصا و لكن ما نريد تأكيده أن هذه الهيئات معاونة للحكومة و تستعين بها هذه الاخيرة لانجاز مهام و اعمال دقيقة فنية و متخصصة تحتاج الى درجة كبيرة من الخبرة و التخصص في المجالات محددة مالية و انسانية و اجتماعية و قانونية [1].

و للتعمق اكثر في هذا المفهوم ارتأينا تقسيم المبحث الاول الى ثلاث مطالب في المطلب الاول نتطرق الى نشأة السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات و في المطلب الثاني تعريف السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات و في المطلب الثالث خصائص السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات(الاستقلالية _التمتع بالشخصية المعنوية)

المطلب الاول :نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

لقد اتجهت العديد من الدول الى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية لهيئة مستقلة حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية و لها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل،

1_ عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دارسة مقارنة، دار النهظة العربية، القاهر ،2000، ص:10.

و تكون غالبا مسؤولة أمام القضاء أو السلطة التشريعية حيث تتمتع ايضا باهلية التقاضي ، و يمتاز أعضاء هذا النمط بدرجة أعلى من الاحترافية و الاستمرارية و استقلالهم التام عن الأحزاب و التيارات السياسية، و السلطات العامة في الدولة، لاسيما السلطة التنفيذية و البرلــمان [1] .

و في سياق جملة التعديلات التي قامت بها الجزائر على الصعيد السياسي و القانونـي ، تم التأسيس لترسانة من القوانين التنظيمية تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية ، و إصلاح العملية الانتخابية و هذا منذ صدور دستور 1989 و إعادة تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة 153 [2] منه، حيث خولت له مهمة السهر على سلامة و شفافية و نزاهـــــة العمليات الانتخابية في مختلف مراحلها.

ـ و رغبة لتحقيق الغاية المرجوة من هذه الهيئة ، اهتدى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 [3] للعديد من الاصلاحات التي كانت نقطة تحول و نقلة نوعية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية للفرد خاصة السياسية منها، باعتبارها رمز لارتقاء التشريعات، حيث وسع هذا التعديل من حقوق المعارضة حسب المادة 142 ، بهدف خلق نوع من التوازن بين السلطة الحاكمة و المعارضة و هو ما تجسد من خلال المادة 194 [4] منه، و التي تشكل استجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الانتخابات من خلال دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و منحها صلاحيات تكفل ضمانها لشفافية العملية الانتخابية في كل مراحلها على أن تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية و المحلية لعام 2017 ،في هذا الإطار أصدر المشرع القانون

1_ محروق أحمد، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 24.

2_أنظر المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ،الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،ج.ر عدد 09 ، لسنة 1989.

3_القانون رقم 16-01 ،المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق

4_أنظر المادتين 144 و 194 من المرجع نفسه

العضوي16-11 [1] المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و هذا لتحديد كيفيات سير هذه الأخيرة و الذي يتضمن 52 مادة و جاء لتكريس دولة القانون و تعزيز التجربة الديمقراطية ، و تعتبر هذه الهيئة كضمانة إضافية لنزاهة المسار الانتخابي .

ـ لكن سرعان ما مرت الانتخابات التشريعية و المحلية و خضعت هاته الهيئة للتجربة الانتخابية لتظهر العواقب و النقائص التي عانت منها هاته الاخيره و تتجلى مختلف الثغرات التي تخللت القانون العضوي المنشئ لها ، نظرا لكون الفسحة القانونية الممنوحة لهذه الهيئة كانت جد ضيقة مقارنة بحجم و اهمية العملية الانتخابية و مقارنة بمدى الاستقلالية التي كان يطمح لتحقيقها شتى اطراف العملية الانتخابية ، مما ادى لتعرضها لمختلف الانتقادات من طرف المعارضة و الخروج بعدم نجاعتها و قلة تمكنها كونها في واقع الامر كانت قد منحت صلاحيات مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية لا غير و هذا جلي من خلال تسمية المشرع لها في صلب الموضوع "بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات "و هو ما تم تجسيده في ميدان الانتخاب من خلال تخويلها سلطات المراقبة و الملاحظة و الاشعار فقط و هو ما لا يمكن ان يخدم استقلالية و نزاهة الانتخابات المرجوة اصلا من وراء انشاء هذه الهيئة ، و عليه و لتكاتف الاسباب و تعدد النقائص كان لزاما على المشرع الجزائري تدارك الوضع و الانصياع لضروريات و مجريات الوضع السياسي السائد انذاك ليليه صدور القانون العضوي رقم 19-07 [2] المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن لـ 54 مادة في محاولة للتخلي عن المواد القانونية السابقة المتعلقة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات

1ـ القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت2016 ,يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج،ر عدد 50،الصادر في 28 أوت سنة 2016.

2ـ القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ,يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 55 ،الصادر في 15 سبتمبر سنة 2019

و التي اصبحت مواد جامدة مستهلكة فاقدة للمصداقية و ذلك بالاستغناء عن التشريع المتعلق برقابة العملية الانتخابية برمتها بعدما كانت مقنعة في الخفاء ، و هذا للخروج و لعدة مرات بنفس النتيجة من العملية الانتخابية و التي كان جليا انها لم تعكس بتاتا ارادة الشعب و لهذا كان لزاما على النظام استحداث هيئة مطبوعة بطابع الاستقلالية على حد ما جاءت به التسمية صلب النص و الغرض منها في الاصل هو كسب الثقة من جديد و استرجاع المصداقية و الشفافية و النزاهة التي فقدتها هاته العملية و محاولة اقناع الراي العام بمحاولة النظام في تحقيق الحياد و التداول السلمي على منصب السلطة و بطريقة ديمقراطية .

فنجد أن لهذه الهيئة صلاحيات واسعة منها تلك المتعلقة أساسا في السهر على نزاهة كل السير الانتخابي لاسيما مراجعة القوائم الانتخابية و إيداع الترشيحات و تسليم القوائم الانتخابية و التوزيع المنصف لوسائل الحملة.

أما خلال الاقتراع تعمل الهيئة العليا على التأكد من توفر أو ارق التصويت و احترام الترتيب و السهر على احترام مواقيت فتح و غلق مكاتب التصويت، و نجدها تتمتع بصلاحيات حتى بعد الاقتراع و تتمثل في السهر نزاهة عمليات الفرز و احترام حق المترشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز و الحصول على نسخ من هذه المحاضر إضافة لهذه الصلاحيات التي تتمتع بها و المقترنة بالاقتراع ، نجدها تتمتع بصلاحيات أخرى عامة لاسيما الطلب من النيابة تسخير القوة العمومية و إخطارها بالمخالفات المسجلة و التي قد تكتسي طابعا جنائيا و إخطار السلطات العمومية و المرشحين بكل تقصير أو تجاوز من أجل تدارك الوضع و القدرة على الحصول على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بتنظيم و سير العمليات الانتخابية لتقييمها .من خلال ما سبق قوله يمكننا أن نقول بأنه لنجاح أي عملية انتخابية لابد من وضع هيئة مستقلة و محايدة لمراقبة الانتخابات .

المطلب الثاني :تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

السلطة لغة: هي التسليط و السيطرة و التحكم و التسلط عليه ،اي تمكن و تحكم و سيطرة [1]

"و السلطة هي الحق في ان توجه الاخرين أو أن تأمرهم بالاستماع إليك و طاعتك و السلطة تتطلب قوة ،غير ان القوة بلا سلطة ظلم و إستبداد و من هذا المنطلق فان السلطة تعني الحق ".

و تتنوع التسميات الاتي اطلقت على الهيئات المستقلة في الدول الاوروبية و الولايات المتحدة الامريكية ،فهي وكالات AGENCE أو سلطات Autorites أو جمعيات Associations او مراكز Sontre او لجان Commissions أو مجالس Conseilsأما المشرع المصري فقط اعطاها تسمية الهيئات ،على غرار المشرع الجزائري الذي اطلق عليها صراحة السلطات و قد حذى بذلك حذو المشرع الفرنسي .

و يوضح مصطلح Autorites اي سلطات أننا بصدد منظمات ليست ذات صفة استشارية لابداء الرأي فقط و إنما يبرز مصطلح السلطات الممنوحة لهذه المنظمات و التي تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات و العديد من الصلاحيات التي تتناسب و تتلائم مع المهمة التي تضطلع بها. [2]

1- المعجم الوجيز،مجمع اللغة العربية،1980 ،ص:317-318.

2- عبد الله حنفي ،السلطات الادارية المستقلة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،طبعة2000 ،ص:11-12

ـ فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19ـ 07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019و قد عرقتها المادة 2 منه منه: "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة "و حدد مقرها الجزائر العاصمة ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج ،و تتلقى كل انواع الدعم و الاسناد فيما تطلبه من السلطات العمومية ،وتزود هذه الاخيرة بكل المعلومات و الوثائق التس تراها ضرورية لتجسيد مهامها و تستفيد من استعمال وسائل الاعلام البصرية الوطنية. [1]

ـكذلك تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي أول مؤسسة دستورية من نوعها منذ إقرار التعددية السياسية بالجزائر في دستور 1989سميت في صلب موضوع القانون المتعلق بها "بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، وهي سلطة مختصة، دون غيرها، في الانتخابات من حيث "تنظيمها، الإشراف عليها، ومراقبتها وإعلان نتائجها".

كما تم التداول بين الاحزاب السياسية [2] و الاطراف الفاعلة في العملية الانتخابية بتسميتها

1ـ بوعلام بن سماعيلي،عبد الرحمن بن جيلالي ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،المجلد الرابع ،العدد الرابع،ديسمبر 2019،ص:159

2ـ اصطلاح يطلق على مجموعة من الأشخاص يؤمنون بفكرة معينة يسعون لتطبيقها، أو لهم مصالح معينة يريدون 18 حمايتها و الدفاع عنها، يشكلون تنظيما سياسيا لتحقيق أهدافهم بالأساليب السياسية و طبقا لأحكام الدستور و القانون.في هذا الشأن أنظر : أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون ، د د ن، مصر، د س ن ، ص13.

"مفوضية، لجنة، سلطة، هيئة" فهي آلية دستورية وقانونية، تنظيمية ورقابية جديدة ودائمة للانتخابات والاستفتاءات أملتها ضرورة المصلحة العُليا للوطن وجاءت لتحل محل كل من اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات،

و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، قصد ضمان شفافية أكثر ونزاهة أفضل لكل العمليات والاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية .

اما بالنسبة للغاية من استحداثها فقد نصت المادة 6 من القانون العضوي 19-07 على انه : " تتكفل السلطة بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي للسلطة " بالاضافة إلى أن ما يعزز مفهوم استقلاليتها هو تمتعها بالاستقلالية المالية الخاصة بالتسيير والاعتمادات المالية المرصودة لها من قبل الدولة.

أي ان دورها يشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية بما فيها التحضير للانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ورقابتها، **إضافة إلى "الفصل في النزاعات الانتخابية وعمليات التصويت والفرز."** [1]

حتى انها تستفيد في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما حيث تخطر وسائل الإعلام، لهذا الغرض، من قبل رئيس السلطة المستقلة .

1- https://alain.com/article/presidential-elections-in-algeria2019 2020/03/20 ، 20:53

المطلب الثالث :خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من خلال التعريفات السابقة و كذا من خلال القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وما تضمنته نصوصه القانونية لا سيما المواد 27 و 36 و 45 و 46

الفرع الاول :الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية احدى اهم الخصائص التي تتميز بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذلك انها من الصفات البارزة في تسميتها كما انها تمثل المحرك الرئيسي في اداء السلطة لوظائفها ،وكذا إصدار قراراتها بصفة فردية.

و يقصد بالاستقلالية تحرر السلطة من الخضوع لاي وصاية او سلطة تسلسلية لجهة ما،الا ان هذا لا يتعارض و تبعيتها للدولة لانها تعمل باسم الدولة و لحسابها. [1]

وقد حدد المشرع الجزائري هاته الاستقلالية المادة 2 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات2

1ـ عبد الهادي بن زطة،نطاق اختصاصات السلطات الادارية،دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصةو سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،مقال،مجلة دراسات قانونية،العدد الاول،جانفي 2008،مركز البصيرة للبحوث،ص25

2 ـ راجع المادة المادة 2 من القانون العضوي رقم 07/19

ـ و ينبثق عن هاته الاستقلالية الاستقلال نوعين من الاستقلال ،الاستقلال المالي و الاستقلال الاداري :

أولا: الاستقلال المالي

يعد الاستقلال المالي من بين أهم الدعائم الاساسية التي يرتكز عليها لتحقيق مبدأ الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمعنى عدم التبعية للسلطة التنفيذية و يعد الاستقلال المالي النتيجة الحتمية لتمتعها بالشخصية المعنوية .

ثانيا:الاستقلال الاداري

و يتمثل الاستقلال الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إمكانية القيام بعملية اصدار القرارات و تعديلها و كذا في تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم و تحديد رواتبهم كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تـحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية

و منحها لها المشرع هذه الخاصية من خلال نص المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 شأنها في ذلك شأن غالبية السلطات المستقلة.

و يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية العديد من النتائج كإستقلال الذمة المالية و حق التقاضي اذ يمكنها الادعاء او الدفاع امام القضاء و ذلك كونها مدعية أو مدعى عليها. [1]

1ـأحسن غربي،نسبية الاستقلالية للسلطات الادارية المستقلة،مجلة البحوث و الدراسات الانسانية،العدد 22 ،سنة 2013،ص:237.

المبحث الثاني : شروط و إلتزامات أعضاء السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات و تشكيلتها.

نص القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على جملة من الشروط التي لا بد من توافرها في اعضاء هاته الاخيرة و الالتزامات الواجب القيام بها حيث حاول من خلال هاته الشروط و الالتزامات الوصول الى تكوين جهاز متمكن ذي كفاءة و خبرة و علم بما ترمي اليه العملية الانتخابية و لغاية تحقيق الهدف الرئيسي لانشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،كما نجده ايضا نص على تشكيلتها بصفة واضحة ،وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال ثلاث مطالب .

المطلب الاول :الشروط الواجب توافرها أعضاء السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات

وفقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 07/19 التي حددت هاته الشروط بدقة كالتالي:

1- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية:

أي تتوفر فيه كل الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب والمنصوص عليه في قانون الانتخاب [1]

2- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد:

إلا أن هذا الشرط غير دقيق وغير محدد ويثير التساؤل من هي الجهة التي تصدر هذا الاعتراف ولذلك نقترح أن يتم الاكتفاء بالاعتراف بالكفاءة فقط على ، أساس الشهادة الأكاديمية ليتم انتخابه من الهيئة التي ينتمي إليها، وبذلك نصل إلى نوعية ذات مستوى عال في التركيبة

1-و هي الشروط التي نصت عليها المادة 3 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات و التي تنص يعد كل ناخيا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به."

البشرية للسلطة المستقلة تمكنها من القيام بدور فعال في ضمان العملية الانتخابية.

3 – عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل:

وأن تحديد المدة بخمس سنوات على الأقل تتناسب مع مدة العهدة الانتخابية في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني وهي فترة كافية إن كان لأحد ، الأعضاء تأثير عليه من أحد المنتخبين من حزبه السياسي فتكون عهدته الانتخابية قد انتهت.

4 – أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة:

وهذا تجسيدا لمبدأ الحياد والاستقلالية من خلال تجنب أي تأثير يكون من السلطات العمومية.

5– أن لا يكون عضوا في أحد المجالس المحلية أو البرلمان:

ونلاحظ أن هذا الشرط جاء أكثر دقة مما جاء عليه سابقا في المادة7 من القانون العضوي 16ـ 10 المتعلق بالنظام الانتخابي "أن لا يكون منتخبا "على الإطلاق.

6 ـ ان لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية. [1]

المطلب الثاني :إلتزامات أعضاء السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات

بالاضافة الى الشروط التي يجب توافرها في اعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يخول لهم بموجبها ممارسة كافة الصلاحيات المنوطة بهم هناك التزامات وجب عليهم الخضوع لها من اجل الممارسة الصحيحة لصلاحياتهم،نوردها فيما يلي:

1_ ـ مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات،مرجع سابق،ص:161

2- لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للانتخاب، خلال عهدته.

3- تقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح.

4- يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة، اليمين القانونية الآتي نصها، أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد و استقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد". [1]

- يؤدي أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات والبلدية للسلطة المستقلة، اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه.

كما و قد منح القانون العضوي المنشأ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جملة من الامتيازات خص بها اعضاءها في سبيل ممارسة مهامهم على اكمل وجه و قصد حمايتهم حماية قانونية يكفلها التشريع ذاته كما حدد عهدة اعضاء الهيئة ضمانا لاستقلاليتها .

و تتجلى في ممارسة أعضاءها لصلاحياتهم بكل استقلالية و الاستفادة من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.[2]

- يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة المستقلة من الحق في الانتداب أو الإلحاق ومن تعويضات.

يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية.

---

1 : المادة 22 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

2 : المادة 20 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

يحدد النظام الداخلي للسلطة المستقلة التعويضات التي يتقاضاها الرئيس ونوابه وأعضاء مكتب ومجلس السلطة المستقلة.

حتى ان المشرع ركز في ذات القانون العضوي 19-07 و المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات على تحديد العهدة الانتخابية لكل اعضاء الهيئة بطرق و كيفيات عكس التي تم اتباعها في القانون العضوي السابق المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

حيث نص القانون العضوي 19-07 على ان يمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي الأعضاء مجلس الوطنية السلطة كل سنتين (2)،و يتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة.[1]

المطلب الثالث :تشكيلة السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات(المجلس_المكتب_الرئيس)

على غرار القانون العضوي السابق المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات [2] فقد تم تغيير تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و هو ما نص عليه القانون العضوي المنشئ لها حيث تتكون هاته الاخيرة من مجلس و مكتب و رئيس بالاضافة الى الامتدادات و المتمثلة في مندوبيات ولائية حيث تستعين هاته الاخيرة بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية و هو ما سيتم توضيح تشكيلته في المطالب التالية :

---

1 : المادة 23 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

2 : انظر القانون العضوي رقم 16-11 ، مرجع سابق .

الفرع الاول : مجلس السلطة المستقلة .

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كالآتي [1] :

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- محاميان (2)،
- موثقان (2) ،
- محضران قضائيان (2)،
- خمسة (5) كفاءات مهنية،
- ثلاثة (3) شخصيات وطنية،
- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

و باستدراك ما تم النص عليه في القانون العضوي السابق 16-11 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ان منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة دون اشراك اطراف أخرى كالقضاء و البرلمان، فهذا يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة، و خاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، فهذا المنصب الذي يشغله، يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، ويضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاء، و يمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات و لهذا إن هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاء و تحديد من استقلاليتهم [2].

1_ المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 ، مرجع سابق .

2_ شيخي شفيق،انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،فرع"تحولات الدولة"،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 2010-2011،ص23.

غير انه في مضمون القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد ان المشرع لم يتطرق لكيفية تعيين القضاة الاعضاء في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات او حتى الجهة التي تزكيهم لتقلدهم هاته المناصب و بالرغم من الوضع الحرج الذي تأسست فيه الهيئة و غياب هرم السلطة التنفيذية الا انه كان لزاما على المشرع التطرق لهذه النقطة لتوضيح الغموض الذي يعتريها .

و نلاحظ ان التشكيلة ركزت على الكفاءات المستقلة مختارة من المجتمع المدني والذي يشمل على العديد من المكونات من بينها الطبقات الاجتماعية و المؤسسات الدينية و الاتحادات المهنية و النقابات و النوادي الثقافية... وهذا لتمثيل جميع شرائح المجتمع داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، و تعزيزا لدور للمجتمع المدني في المشاركة في الاشراف على العملية الانتخابية.

اما بالنسبة لطرق اختيار اعضاء مجلس السلطة المستقلة فيتم عن طريق الانتخاب من طرف النظراء حيث يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في المادة المذكورة اعلاه و التي تنص على التشكيلة .

وقد احال القانون العضوي ذاته كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة.

و يعد مجلس السلطة المستقلة، فور تنصيبه، نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

لينعقد مجلس السلطة المستقلة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 3/2 من أعضائه [1] .

كما يعتبر مجلس السلطة المستقلة بمثابة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة [2].

---

1 _ المادة 28 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

2 _المادة 29 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : مكتب السلطة المستقلة .

نص القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ان الرئيس يساعده في أداءه لمهامه مكتب يتشكل من ثمانية (8) أعضاء، من بينهم نائبا الرئيس [1] ، و ينتخب أعضاء مكتب السلطة المستقلة من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين ، بالكيفيات المحددة ضمن النظام الداخلي كما يحدد ايضا مهامهم الموكلة اليهم.

و في حالة الغياب أو المانع المؤقت، يستخلف الرئيس بأحد نوابه الذي يكون قد عينه [2].

الفرع الثالث : الرئيـــــــس.

تضمنت المواد من 32 الى 34 من القانون العضوي 19-17 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة على كل ما يتعلق بصلاحيات الرئيس و التزاماته تجاه السلطة المستقلة و هو ما سنتطرق اليه فيه فيما يلي من خلال الفرعين التاليين:

اولا : انتـــــــخابه .

نصت المادة 32 من القانون العضوي 19- 07 ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، و في حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأصغر سنا.

و هو ما يختلف كليا كما تم نصه في القانون العضوي السابق المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات حيث أن أول رئيس للهيئة العليا المستقلة لم ارقبة الانتخابات تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي 16-284 [3] .

1: المادة 30 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

2: المادة 31 من القانون العضوي 19-07 ، نفس المرجع .

3: مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في03 نوفمبر سنة 2016 ،يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ، ر، ج ،ج ، د ، ش عدد 65 ، الصادر في 06 نوفمبر سنة 2016.

و نجد أن استقلالية الرئيس، تعني عدم الخضوع لأية رقابة سلمية (رئاسية) و لا لأية سلطة وصائية ، الشيء الذي يجد مبرره في الرغبة في ضمان حياده وممارسته لمهامه بعيدا عن كل الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه من طرف الجهة التي عينته، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها.

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن، هو أنه إذا كانت استقلالية الرئيس من شأنها أن تعزز من حياده في ممارسته لمهامه، فإن المشرع قد اصاب في انتخابه عوض تعيينه كون هذا الامر كان محل انتقاد في القانون العضوي السابق المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات و تعيين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية و من شأن هذا الامر المساس بهذا الحياد. ما دام أن إمكانية تلقيه أوامر من السلطة المختصة بالتعيين فرضية لا يمكن استبعادها.

فبمقارنة رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الذي أشار إليه القانون العضوي 12-01 المعدل والمتمم نجد أن هذا الأخير منتخب من طرف الاحزاب المشاركة وليس معين[1] وهو ما كان يقوي من شفافيته في ممارسته لوظائفه.

فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة [2]

فالموظفون السامون يتلقون الأوامر و القرارات المشبعة بالاتجاه السياسي للحكومة القائمة و يشاركون في أغلب الحالات في وضعها ثم يحيلونها على الجهاز الإداري الذي يرأسونه و يشرفون عليه لتنفيذ هذه القرارات فعليا ،

1_ بوعاتي جلال،رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات سابقا،محمد صديقي،الخبر،الانتخابات في الجزائر لتكريس احتكار الحزب الواحد"، جريدة الخبر ،عدد 8400 ،24 جانفي 2017 ،ص02

2_ زواقري الطاهر،معمري عبد الرشيد،المفيد في القانون الدستوري، لطلبة-ل م د-مع ملحق خاص بالدستور الجزائري، 1996 وتعديلات 2008،والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011 ،ص 6.

لهذا أدرج الكثير من الفقهاء على وصفها وظائف ذات طبيعة سياسية أكثر منها إدارية ، و ترتب عن ذلك نتيجة في غاية الأهمية في اعتبار هذه الوظائف رهن تقدير و تحت تصرف الحكومة [1]،و عليه يستوجب انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة باعتبار المنصب الذي يتولاه سامي والدور الذي يمارسه طوال المسار الانتخابي متميز فيجب أن يفترض فيه الحياد[2]

ثانيا : صلاحياته .

تم تخويل رئيس السلطة الوطنية للانتخابات جملة من المهام الحساسة و المحورية في مختلف مراحل العملية الانتخابية فكان عليه لزاما بهذا الصدد، القيام بما يلي:

– تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.

– تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة .[3]

– تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة،

– تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني و في الخارج،

1_ بودريوة عبد الكريم،حياد الادارة و ضماناته القانونية،دراسة مقارنة ،الجزائر،تونس،فرنسا،رسالة لنيل شهادة دكتزراه القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون ، الجزائر ،2005، ص271 .

2 _ يرجع مصطلح الحياد إلى الكلمة اللاتينية "neutralis " و هو يعني عدم الوقوف بجانب أي طرف، و هي كلمة مشتقة 26 من حايد حياده و حيادا تعني جانب و هي ضد انحاز.

في هذا الشأن أنظر :همال حياة،إشكالية الحياد الإداري في العملية الانتخابية في الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي،تخصص تنظيمات سياسية و إدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، نوقشت يوم : 04 جوان 2014 ص 31 .

3 _المادة 33 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

– استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة، وترؤسها [1]،

– الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

– يوقع الرئيس على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بذلك [2].

– توضع تحت سلطة الرئيس الأمانة التقنية التي يعين لها بدوره امينا عاما عليها

– يحدد تنظيم وسير هذه الأمانة التقنية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

– يترأس رئيس السلطة المستقلة مجالس ومكتب السلطة المستقلة، وينسق أشغالهما.

– يعتبر هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات، ويضمن تنفيذها [3].

ويمكنه أن يمنح، في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، تفويضا بالتوقيع لكل عضو أو موظف مؤهل أو أي جهة مؤهلة قانونا

الفرع الرابع : المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج .

نص القانون العضوي رقم 19–07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات على اجهزة رئيسية لهاته السلطة بالاضافة الى مندوبيات محلية وممثليات الدبلوماسية في الخارج لضمان تعبير كل المواطنين عن رأيهم وممارسة حقهم الانتخابي اينما وجدوا لذا"ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج" [4]

---

1 _ المادة 33 من القانون العضوي 19–07 ، مرجع سابق .

2 _المادة 34 من القانون العضوي 19–07 ، مرجع سابق .

3 _المادة 47 من القانون العضوي 19–07 ، مرجع سابق .

4 _المادة 37 من القانون العضوي 19–07 ، مرجع سابق .

و تتشكل هاته المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا، مع مراعاة المعايير الآتية :

- عدد البلديات،

- توزيع الهيئة الناخبة.

و تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها [1].

و يحدد رئيس السلطة المستقلة بدوره تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة [2] .

كما يعين رئيس السلطة المستقلة منسقى المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية [3] و تمارس المندوبية الولائية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة [4] .

اما المندوبية البلدية فتمارس مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

و تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة [5]

حيث تضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها [6] .

---

1 _ المادة 38 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

2 _ المادة 33 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

3 _المادة 34 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

4 _المادة 47 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

5 _المادة 37 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

6 _المادة 38 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

و توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات، وتعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها [1].

المبحث الثالث : صلاحيات السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات

لقد خول القانون العضوي 19_07 السلطة المستقلة حصريا إختصاص الانفراد بتحضير الانتخابات و تنظيمها و الاشراف عليها إبتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها،مرورا بكل العمليات تحضيرا للعملية الانتخابية ،وعمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية ،طبقا لتشريع المعمول به الى غاية إعلان النتائج الاولية.

و إن من مهام السلطة المستقلة هو تجسيد و تعميق الديمقراطية و ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي و الديمقراطي على ممارسة السلطة.

المطلب الاول:صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع

تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات و التدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن، لا سيما [2] :

– إبداء الرأي في كل مايتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،

– التحسيس في مجال الانتخابات، ونشر ثقافة الانتخاب،

– المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة،

– إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي،

– تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية،

1_المادة 06 من القانون العضوي 19_07 ،نفس المرجع

2_ المادة 08 من القانون العضوي 19–07 ، نفس مرجع.

_ توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

– إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها.

– تقوم بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات و المراكز البلدية و القنصلية و تحيينها بصفة دورية و مستمرة ، أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة من قاض ،يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا وثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وكما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات، من قبل لجنة تتكون من ،رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية وموظف قنصلي عضوا، ويتولى رئيس السلطة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة، إذ تعد القائمة الانتخابية الوعاء الانتخابي الذي تتوقف عليه العملية الانتخابية برمتها مما يجعلها المستهدف الأكثر والأول بالتزوير، وبإشراف السلطة المستقلة عليها يجعلها في حماية من التزوير لتمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية عن جميع السلطات العمومية، وتميزها بطبيعتها غير السياسية التي تجعلها بعيدة عن أي ضغط سياسي وهذا ما يؤدي إلى إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية وتعزيز ضمانتها. [1]

– استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1_ بوعلام بن سماعيلي،عبد الرحمن بن جيلالي ،مرجع سابق،162_163

_ إعداد بطاقة الناخبين ،وتسليمها لأصحابها و تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية،و يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية كيفيات إعدادها وتسليمها واستبدالها وإلغائها .وهذا لتفادي أي تزوير قد يطال هذه الأخيرة، فالسلطة الوطنية المستقلة بمراجعتها للقوائم الانتخابية وإعدادها لبطاقة الناخب يجعل منها صمام آمن لأي محاولة تزوير في هذا الجانب. [1]

– اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت .

– تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

– تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية .

– توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية،

– التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري،

– تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة،

– مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول – تنسق السلطة المستقلة مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان حسن سيرها [2] .

---

1 _ بوعلام بن سماعيلي،عبد الرحمن بن جيلالي ،مرجع نفسه،ص163

2_المادة 09 من القانون العضوي 19-07 ، نفس المرجع .

المطلب الثانـــي : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع .

تصبح مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة الاقتراع اكثر حساسية و اكثر خطورة حيث تركز على المهام التالية :

– تتدخل السلطة الوطنية المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام هذا القانون العضوي والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة [1].

– تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

– تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

. ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الأجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها و إعلام السلطة المستقلة، كتابيا، بالتدابير والمساعي التي باشرتها.

– تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية [2].

يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا، بالتدابير والمساعي التي اتخذتها.

المطلب الثالـــث : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الاقتـــراع .

بالرغم من انتهاء العملية الانتخابية الا ان المشرع خول ذات السلطة مهمة استئناف العملية بعد الاقتراع و لم ينهي دورها عند هذا الحد بل خول لها القيام بعدة مهام كانت موكلة لهيئات اخرى في سابق التشريعات العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات و أهم هاته الصلاحيات هي :

1_ المادة 11 من القانون العضوي 19-07 ، نفس المرجع .

2_ المادة 14 من القانون العضوي 19-07 ،نفس المرجع .

– التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

– تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

– تتخذ السلطة المستقلة، عند معاينة كل مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري، التدابير الضرورية بشأنها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [1]

– الإشراف على عملية فرز الأصوات ،إذ يقوم بعملية فرز الاصوات فارزون تحت رقابة اعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المرشحين او قوائم المرشحين و يمكن لاعضاء مكتب التصويت(الذين يعينون ويسخرون بموجب مقرر من طرف المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بدلا من الوالي وهو مايعزز ضمانات الاستقلالية للعملية الانتخابية)،ان يشاركوا في الفرز عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين .

– إعلان النتائج الأولية للانتخابات،[2] بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا ،ويعد هذا تاكيد على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية و خاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الانتخابات مما يؤدي الى تعزيز اكثر لضمانات العملية الانتخابية.

– تعد وتنشر السلطة المستقلة تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.

– تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة إلى الأطراف المعنية.

1_ **المادة 16 من القانون العضوي 19-07 ،نفس المرجع .**

2_ **المادة 08 من القانون العضوي 19-07 ،نفس المرجع .**

– يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

– عندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا باخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.[2]

المبحث الرابع : مدى دستورية السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات

أنشئت عّدة سلطات إدارية مستقلة في الجزائر، في ظل دستور سنة 1989 و 1996 إّلا أّن هذين الأخيرين لا يوجد فيهما أي نص يعرف هذه الّسلطات أو يحّدد طبيعتها [3] و إكتفيا بالتقسيم الثلاثي للّسلطات في الّدولة، و تطرقا إلى بعض الهيئات الأخرى مثل المجلس الّدستوري، المجلس الأعلى للقضاء[4]، لكن بعد تفّحص نصوص الّدستور المعمول به حاليا، لا نجد فيه أّي نص يمنع إنشاء السلطات الإدارية المستقلة و عدم تقييد المشرع بالتقسيم الثلاثي للسلطات في الّدولة ، و التي تعتبر كمبررات بعدم تعارض إنشاء هذه الهيئات مع أحكام الّدستور لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول غياب نص دستوري منشئ للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و في المطلب الثاني عدم التقيد الدستوري في التقسيم الثلاثي للسلطات. [5]

1_ المادة 15 من القانون العضوي 19-07 ،نفس المرجع .

2_ المادة 17 من القانون العضوي 19-07 ،نفس المرجع .

3_ المادة 38 من القانون العضوي 19-07 ، مرجع سابق .

4_رابح نادية، ،النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، ص2012تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2012،ص:9

5_ -عيساوي عزلدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة :مآل مبدأ الفصل بين السلطات،مجلة الاجتهاد كلية الحقوق،عدد 04،جامعة بسكرة ،2006 ،ص:206.

المطلب الاول :غياب نص دستوري منشئ للسلطة الوطنية المستلقة للانتخابات

صحيح أّن الّدستور لا ينص على إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، لكن ليس هناك ما يفيد تعارض إنشاء هذه السلطات مع نصوص الّدستور.

وما يدعم هذا الطرح الّرقابة المفروضة على دستورية القوانين التي قدم الأستاذ حسن ناصر المحنه المفهوم الغائي لهذه الّرقابة، أنها تهدف إلى تعزيز أسس و أركان الّدولة القانونية القائمة على سيادة القانون و الحيلولة دون الخروج عن الّدستور باعتباره المنظم للقواعد الأساسّية الواجبة الإحترام في الّدولة، و للّدفاع عن إرادة الّشعب الذي أصدر الّدستور و حماية الحقوق والحّريات الأساسية للأفارد و تغليب حكم الّدستور على سائر القوانين و الأنظمة و اللوائح، فهذه الّرقابة إذن تعتبر من أهم الآليات التي تكفل ضمان احترام الّدستور، و تسعى إلى منع وضع ،نصوص قانونية معارضة لهذا الأخير[1]، حيث نجد المؤّسس الّدستوري الجزائري كفل حماية

للّنصوص الّدستورية من أّي اعتداء و تحايل حفاظا على سيادة القانون الأساسي للّدولة، و ذلك بضرورة تولي كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الّدستوري بدارسة أّي مشروع قانون مشوب بعدم تطابقه مع أحكام الّدستور[2]، أما عن السلطات المنشأة في ظل دستور 1996 تستمد شرعيتها و اساسها من نص المادة 122 في الفقرة 29 منها التي تنص على صلاحيات السلطة التشريعية بانشاء فئات المؤسسات و من ثم تبرير إنشائها دستوريا وهذا ما عبر عنه الأستاذ خلوفي رشيد بفرضية انفتاح الفقرة 29 و قابليتها مع الحاجيات الجديدة، و أّن لفظي "فئات "و "المؤّسسات "قد جاء على صيغة الجمع، أي يمكن أن يحملا في طياتهما فكرة مجموعة واسعة من الأشخاص المعنوية الإدارية، بما فيها السلطات الإدارية المستقلة.

1: حسن ناصر طاهر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة،الدانمارك 2008،ص:11 و12 .

2: أنظر المادة 166 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 معدل و متمم مرجع سابق

و يخالفه الرأي الأستاذ بوجملين وليد حول هذه الفرضية الأكثر اتساعا، مبّرار ذلك بأن المشرع قد حدّد من قبل مفهوم المؤّسسات على سبيل الحصر من خلال القانون 88_01 ،[1] وعليه فإّن المعنى المكرس من قبل المشرع لمصطلح المؤّسسات هو المعنى الّضيق بالمفهوم التقليدي للقانون الإداري. [2].

وهذا قد يؤّشر إلى اعتماد المشرع على المادة 122 لتأسيس إنشاء سلطات الضبط المستقلة، حيث اعتمد في إنشاء مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية على أحكام الفقرة 15 ووكالتي ضبط القطاع المنجمي و سلطة ضبط المحروقات اعتمادا على الفقرة 24 من نفس المادة أما عن باقي الّسلطات فقد أّسس لإنشائها في المادة 122 دون اي تحديد. [3].

لكن من وجهة نظر نقدية نرى أن هناك فرق شاسع بين منح صلاحيات للبرلمان بتنظيم هذه القطاعات و إنشاء مؤّسسات جديدة، الذي يجب أن يكون بّنص صريح، غير أّنه ما يوحي إلى دستورية إنشاء السلطات الإدارية المستقلة هو غياب إخطار المجلس الّدستوري من الجهات المعنية حول دستورية القوانين المنشأة لهذه السلطات.

1_ قانون رقم 88_01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتعلق بالقانون الأساسي للمؤّسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2 صادر في 13 جانفي 1988 ، ملغى جزئيا بموجب المادة 28 من الامر 95_25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للّدولة،ج.ر،عدد 55 صادر في 17سبتمبر 1995.

2_ بوجملين وليد،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،دار بلقيس،الجزائر،2011،ص:39.

3_خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط الّسوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 ،ص:82.

المطلب الثاني :عدم التقييد الّدستوري بالتقسيم الثلاثي للسلطات

إّن السلطات في الدولة ثلاث تشريعية تسّن القوانين،تنفيذية تضمن تنفيذ القوانين، وقضائية تطبق القانون و تحل المنازعات، مع إلازمية احترام مبدأ الفصل بين هذه الّسلطات الثلاثة، بعدم تدخل كل واحدة منها في اختصاصات غيرها.[1].

إضافة إلى هذه السلطات الثلاثة، يعرف الّد ستور سلطات أخرى دون أن نجد لها مكانا في النماذج الّسالفة الذكر مثل المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الّدستوري، المجلس الإسلامي الأعلى و الكثير من السلطات المستقلة على غرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا ما ينفي التّقييد الّدستوري بتعداد السلطات، و إنما التقييد هو في مبدأ الفصل بين السلطات.

بالّنظر إلى المبرارت السابقة، فإن المكانة الّدستورية لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري مضمونة، شأنها شأن باقي السلطات و الهيئات في الّدولة، لكن مع بقاء هذه المكانة قائمة على عدم إصدار المجلس الّدستوري لنص يقضي بعدم دستورية هذا الإنشاء. [2].

1_ بوالشعير سعيد،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،2009،ص:168

2_ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة الماجستيرفيالقانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس،2006،ص:3.

الفصل الثاني

دور السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات في العملية الانتخابية في الجزائر

يعد الانتخاب عملية مهمة بالنسبة لدولة الانتخاب أين يمكن إختيار الشخص الذي يرأس الدولة و يسيرها و يحقق مطالب شعبها،لذلك فالانتخاب على ما جاء في لسان العرب بأنه:"انتخب الشيء و اختاره و الانتخاب هو الاختيار و الانتقاء و منه النخبة و هم الجماعة تختار من المنتخبين من الناس المنتقين"،[1] هذا عن التعريف اللغوي أما عن التعريف الاصطلاحي فله العديد من التعاريف نذكر منها :"أن الانتخاب هو وسيلة لتداول السلطة في الديمقراطية النيابية تحديدا بذلك و التي تختلف عن الديمقراطيات المباشرة و شبه مباشرة بالقول ان الانتخاب هو وسيلة الديمقراطية النيابية فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه ويعبرون عن أرائه،و أن الانتخاب هو جوهر النظام النيابي و بدونه لا يكون النظام النيابي سوى مجرد مسألة صورية أو مجازية "[2].

كما عرفه الاستاذ حوحو أحمد صابر بأنه"عبارة عن مجموع التنظيمات و القواعد القانونية و الاجراءات المتبعة قصد تمكين مجموع الناخبيم من إسناد ممارسته السلطة بصورة مشروعة،سواءا على مستوى الانتخابات الرئاسية او التشريعية او الادارية بمختلف انواعها مع الحفاظ على ضمانات النزاهة المقررة قانونا،قصد تحقيق المشاركة السياسية. [4]

1_ابن منظور،لسان العرب ،ط 7،ج 14، 1979،ص 107.

2_سعد العبدلي،الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها،ط1،دار دجلة،عمان شارع الملك حسين،2009،ص27

3_ بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014_2015،ص8.

4_ حوحو أحمد صابر،الديمقراطية و الاحزاب السياسية في الوطن العربي ،ط 1،دار االحامد للنشر و التوزيع،2020،ص.236

المبحث الاول : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها.

تسبق العملية الانتخابية مرحلة بالغة الاهمية في الاعداد للانتخابات و هي عبارة عن اجراءات و تحضيرات شكلية من قبل السلطات المعنية بغية تسهيل العملية الانتخابية نظرا للعلاقة الوثيقة بين هاته الاجراءات و عملية التصويت .و لضمان حرية و نزاهة الانتخابات يتوجب تنظيمها في اطار تشريعي و إداري ،إذ يندرج ضمن عملية التنظيم إعداد القوائم الانتخابية التي تعد الحجر الاساسي في بناء النظام الانتخابي و كذا تعيين قوائم اعضاء مكاتب التصويت التي يجرى فيها الاقتراع و صولا الى عملية الترشح،لذا سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب،ندرس في المطلب الاول مفهوم القائمة الانتخابية و خصائصها ،اما في المطلب الثاني شروط التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية،أما عن المطلب الثالث الطعون المتعلقة بمرحلية القيد في القائمة الانتخابية.

المطلب الاول : مفهوم القائمة الانتخابية وخصائصها

يكتسي القيد الانتخابي أهمية بالغة في العملية الانتخابية، ذلك من خلال القيد في القوائم الانتخابية، لهذا تعتبر عملية جلب الناخبين لأداء الواجب الانتخابي إجراء هام بالنسبة لسلطة السياسة ويظهر ذلك في المجهودات الجبارة لإقناع جموع المواطنين، في ظل عزوف البعض

ولا يكون ذلك الا عن طريق ضمانات تسبق الانتخاب لإضفاء المصداقية وبعث الطمأنينة في نفس الناخب وتسير الأمور بشكل شفاف وبدون عراقيل[1] حيث تسهل القوائم الانتخابية من إجراءات من خلال تحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين[2]

1_بن خليفة خالد،المرجع السابق،ص 11

2_بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتواره دولة في العلوم القانونية،كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2005_2006ص40

الفرع الاول:مفهوم القائمة الانتخابية و خصائصها

تعرف القوائم الانتخابية بانها الوثائق التي تضم اسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع او التصويت في الاتنتخابات و ذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات [1]،كما تعرف ايضا بانها :"عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي".[2]

كما يمكن تعريفها بانها:"جداول مرتبة ابجديا تتضمن اسماء الناخبين في منطقة معينة،تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين و ممارسة حق التصويت وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في جداول الناخبين"

كما عرفت على أنها : جداول مرتبة أبجديا تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة تتوإفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في جداول الناخبين التي تراجع سنويا. [3]

الفرع الثاني : خصائص القائمة الانتخابية

من خلال التعريف المسبق للقائمة الانتخابية يمكن استخلاص خصائصها كالتالي:

1_**القائمة الانتخابية عامة**:و معناها ان القائمة الانتخابية لا ترتبط بانتخابات معينة و انما تكون معتمدة و صالحة في كل الانتخابات ذات الطالع السياسي ،فتستخدم في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و الاستفتاء [4]

1_حسينة شرون،دور الادارة المحلية في مراقبة الانتخابات _المراحل النحضيرية_،مجلة الاجتهاد القضائي،ع:06،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2010،ص،126

2_محمد الصغير بعلي،القانون الاداري،د،ط،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر،2002،ص148.

3_سعد العبدلي، المرجع السابق،ص 172.

4_عصام علي الدبس،القانون الدستوري و النظم السياسية،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن ،2014،ص167

كما أن كافة التشريعات قد حرصت على النص بعدم جواز تسجيل اي ناخب في اكثر من قائمة انتخابية،و هو مانص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 8 من القانون العضوي 16_10.:"لا يمكن التسجيل في اكثر من قائمة انتخابية واحدة ".[1]

2_ **القائمة الانتخابية دائمة:**وقد نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون العضوي 16_10 على ان "القائمة الانتخابية تتم مراجعتها خلال الثلاثي الاخير من كل سنة "بمعني ان القائمة الانتخابية لا تقبل التعديل ،الا خلال فترة زمنية معينة من كل عام يحددها القانون [2] ،اذ ان صفة الديمومة تقتضي بانه لا يجوز شطب او حذف اسم شخص من القائمة الا اذا فقد صفة الناخب[3]،اي ان قيد اسماء الناخبين بالقائمة ينشئ قرينة لصالحهم على استمرار قيدهم،و لا تسقط هذه القرينة الا بتقديم الدليل على ان الناخب لم يعد مستوفيا لشروط اكتساب صفة الناخب[4].

3_القائمة الانتخابية ثابتة: فهي لا تقبل التعديل كمبدأ عام إلا خلال المراجعة الاستثنائية و إستثناءا عند تغيير الأحكام القضائية المتعلقة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها

4_القائمة الانتخابية علنية: أي يمكن الاطلاع وفقا للمادة 18 من القانون العضوي 12_01 المتعلق بنظام الانتخابات .

5_القائمة الانتخابية واحدة : حيث لا يجـــوز التسجيـل في أكثر من قائمة وإحـــدة ,و ذلك لمنـــع التزييف والتلاعب حيث جرمت غالبية التشريعات , ومن بينها التشريع الجزائري من خلال أحكام المادتين 210و211 من القانون رقم 12/01المتعلق بالإنتخابات عملية تكرار التسجيل في القوائم الانتخابية ،وردعه بعقوبات جزائية.

1_القانون العضوي رقم 16_10 المؤخ في 25 اوت 2016 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج،ع:50 المؤرخة في 28اوت2016.

2_سعد العدلي ،المرجع السابق، ص 176

3_عصام علي الدبس ،مرجع سابق،ص 176

4_سعد العبدلي ،مرجع سابق ،ص 176.

_المطلب الثاني :شروط التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية.

هناك شروط اوردها المشرع لا بد من التقيد بها عند التسجيل في القائمة الانتخابية،كما حدد ايضا حالات الشطب منها نوردها كما يلي:

الفرع الاول:شروط التسجيل في القائمة الانتخابية:هناك العديد من الشروط نوردها فيما يلي:

أولا_شرط الجنسية:تعتبر الجنسية رابطة الولاء بين المواطنين و الدول [1] ،و من الطبيعي ان يحرم على الاجانب ممارسة الحقوق السياسية و على راسها حق الانتخاب ،كون ان هذا الحق مقصور على الموطنين دون غيرهم و ذلك وفقا لنص المادة 3من القانون العضوي 16_10 ،اما بالنسبة للمتجنسين فقد قرر المشرع الجزائري المساواة بين الحاملين للجنسية الاصلية او المكتسبة في حق التسجيل في القوئم الانتخابية مع استبعاد الاجانب المقيمين في الجزائرمن التمع بهذا الحق[2].

ثانيا_شرط السن :من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن، فمن الطبيعي ألا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي إكتسب سن الرشد السياسي.اما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص المشرع بأنه " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في حالة فقدان للاهلية المحدة في التشريع المعمول به".

ثالثا_التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:اشترط المشرع الجزائري ان يتمتع الناخب بحقوقه المدنية و السياسية و ذلك من اجل ممارسة حق الانتخاب و ذلك بموجب نص المادة 3 من القانون العضوي رقم 16_10 و ان لا يلحق به اي مانع من موانع التسجيل أي بمعنى انه يتمتع يوم التسجيل بالاهلية الادبية و العقلية و السياسية

1_احمد عبد الحميد الخالدي ،القانون الدستوري النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية (دراسة مقارنة)،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر 2011،ص199

2_مزياني فريدة،الرقابة على العملية الانتخابية،مجلة الفكر،ع:05 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2010،ص2.

_كما تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور احكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس الشرف و الاعتبار و يترتب على صدور احكام بالادانة بشان هذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة و ذلك وفقا للمادة 5 القانون العضوي رقم 16_10

رابعا_التسجيل في الموطن الانتخابي:

اشترط المشرع الجزائري على المواطن التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه[1] ،وموطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي،وعند عدم وجود سكن يقوم محل الاقامة العادي مقام الموطن و لا يجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد في نفس الوقت[2]،هذا بالنسبة للمواطنين المتواجدين داخل الوطن،اما بالنسبة للمواطنين المتواجدين بالخارج و المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية يمكن ان يطلبوا تسجيلهم كما يلي:

_بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في القائمة الانتخابية لاحدى البلديات التالية :

_بلدية مسقط راس المعني.

_بلدية اخر موطن للمعني

_بلدية مسقط راس احد اصول المعني

1_المادة 04 من القانون العضوي 16_10،المرجع السابق

2_المادة 36 من الامر 75_58 المؤرخ في 26_09_1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

_بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستشارات الاستفتائية،يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد اقامة الناخب .

_و بالنسبة لاعضاء الجيش الوطني و الامن الوطني و الحماية المدنية و موظفي الجمارك و مصالح السجون و الحرس البلدي،الذين هم غير مسجلين في قائمة الناخبين التي بها اقامتهم بمنسبة عملهم يستطعون طلب تسجيلهم في احدى البلديات المنصوص عليها في المادة09 [1]

الفرع الثاني حالات الشطب من القائمة الانتخابية: فقد حددها القانون العضوي رقم :16_10 فقد حددها المشرع في حالتين:

أولا_تغيير الاقامة:إذا غير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه،يتعين عليه ان يطلب خلال الاشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة وتسجيله في بلدية اقامته الجديدة [2] في هذه الحالة فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم:17_12 الناخبين الذين غيروا مكان اقامتهم طلب تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية اقامتهم الجديدة التي تتكفل بارسال طلب شطب المعني الى بلدية الاقامة الاصلية بواسطة تطبيق المعلوماتية التي انشات لهذا الغرض،وهذه مكنة إستحدثها المشرع الجزائري تسهيلا لعملية مراجعة و تحديث و تنقية القائمة الانتخابية.

ثانيا_الوفـــــاة:ونجد أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين:

_إذا توفي احد الناخبين فان المصالح المعنية لبلدية الاقامة و المصالح الدبلوماسية و القنصلية تقوم باطلاع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين .

1_ المادة 09 من القانون العضوي 16_10،المرجع السابق

2_المادة 12 من القانون العضوي 16_10 ،المصدر السابق

_ في حالة وفاة الناخب خارج بلدية اقامته ،يتعين على بلدية مكان الوفاة اخبار بلدية اقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية ،التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. [1]

وللتسجيل في القوائم الانتخابية اهمية نوردها كما يلي:

1_ ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم و نطاق المشاركة الانتخابية من خلال معرفة اسماء وعدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة[2] .

2_ تسهل القوائم الانتخابية من الإجراءات،بتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناءا على عدد اعضاء الهيئة الناخبة المسجلين،و كذا في حساب الاغلبية العددية و تحديد النسب المئوية المشاركة في التصويت او المطلوب تحققها للفوز بالمقاعد النيابية او الرئاسية

3_ تعد القوائم الانتخابية أداة مقاومة التزوير لانها تسمح للتحقق من ان كل مواطن ليس مقيد او مسجل الا في قائمة انتخابية واحدة ولم يقم بالتصويت الا مرة واحدة [3]

1_المادة 13 من القانون العضوي رقم 19_08،المصدر السابق

2_سليمان لغويل ،الانتخاب و الديمقراطية،منشورات اكادمية الدراسات العليا،ط1،طرابلس ،2003،ص96

3_احمد بنيني ،مرجع سابق ،ص 40.

المطلب الثالث:الطعون المتعلقة بمرحلة القيد في القائمة الانتخابية

لقد نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية وضبطها بمواد قانونية من أجل تحقيق سلامة العملية الانتخابية وقد مكن المشرع المواطن على الاعتراض على ما جاء في القوائم الانتخابية من أجل ضمان المساواة في القيد وفق اجراءات حددت في قانون الانتخابات،وذلك بتقديم تظلم إداري أمام الجهة المختصة فقد عقد المشرع الجزائري الاختصاص في النظر في الطعن الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل الشطب[1] إلى رئيس اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية.

ويحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية أن يقدم اعتراضا حسب نصوص المواد:18_19_20 من القانون العضوي رقم:19_08 المعدل و المتمم للقانون رقم 16_10 المتعلق بالانتخابات الى رئيس اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية وذلك حسب الحالات التالية:

_يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل او الشطب خلال العشرة 10 ايام الموالية لتعليق اعلان اختتام المراجعة العادية للقوائم الانتخابية ،ويخفض هذا الاجل الى خمسة_5_ ايام في حالة المراجعة الاستثنائية.

_تحال الاعتراضات على اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية او على رئيس الممثلية الديبلوماسية او القنصلية التي تبت فيها بقرار في اجل اقصاه ثلاثة_3_ ايام هذا القرار الذي يبلغ الى الاطراف المعنية خلال ثلاثة ايام كاملة بكل الوسائل القانونية. [2]

1_ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013_2014 ،ص 98، 99

2_ المادة 20 من القانون العضوي رقم 19_08 ،مرجع سابق

المبحث الثاني :دور السلطة الوطنية المستقلة من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية و تعيين اعضاء مكاتب التصويت

لدراسة هذا التقسيم لا بد من التطرق اولا الى المقصود بالدوائر الانتخابية و كذا الى كيفية تعيين اعضاء مكاتب التصويت

المطلب الاول :دور السلطة الوطنية المستقلة من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية:

من خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف الدائرة الانتخابية في الفرع الاول و تقسميها في الفرع الثاني

الفرع الاول: تعريف الدائرة الانتخابية:

هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للافراد المقيدين بقوائمها الانتخابية إنتخاب ممثل او اكثر لهم داخل المجلس النيابي [1].

كما تعرف ايضا بانها الاطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية الى مقاعد العضوية في المجالس النيابية.[2]

الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية:

قيقصد بها تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية او ادارية داخل اقليم الدولة بصورة واضحة،ليتسنى تمثيل كافة قطاعات السكان بالدولة في المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة[3].

1_إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن،الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،د ط،المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2007 ،ص 83

2_عبد الله شحاته الشقاني،مبدا الاشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية (دراسة مقارنة) د ط،دار الفكر الجامعي ،مصر،2005،ص234

3_سعد العبدلي ،مرجع سابق،ص119

و عن طريقة تقسيم الدوائر الانتخابية فهناك عدة طرق :

_تحديد الدوائر الانتخابية تبعا لعدد اعضاء المجلس المنتخب.

_تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية.

_تجمع بين الطريقتي السابقتين

_ تعتبر ان الدولة دائرة انتخابية واحدة .

أما عن الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية فقد أوكلت هاته المهمة الى السلطة التشريعية أي الى البرلمان و ذلك وفقا للمادة 26 الفقرة الثانية من القانون العضوي 16_10.

_ و للدائرة الانتخابية دور هام يتمثل في التحديد الصحيح والدقيق للهيئة الناخبة، وتمكينها من ممارسة حقها الانتخابي بكل سهولة، وهو أيضا يشكل أداة لا غنى عنها في الاختيار الأمثل بين المترشحين، كما أنه يعد أهم آليات التأطير القانوني والتقني للمواعيد الانتخابية. [1]

المطلب الثاني :دور السلطة الوطنية المستقلة في تعيين اعضاء مكاتب التصويت

تعتبر مكاتب التصويت النواة الأساسية في تسيير وإ دارة العملية الانتخابية أثناء عملية الاقتراع ذلك نظرا لإشرافها المباشر على العملية الانتخابية و يقصد بأعضاء مكاتب التصويت تلك القائمة التي تحتوي على مجموعة الاعضاء الذين يشرفون على مكاتب التصويت كما تكمن المهمة الاساسية لمكاتب التصويت ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة و لدراسة تعيين اعضاء مكاتب التصويت لابد من معرفة تشكيلة مكاتب اعضاء التصويت و كذا دراسة تسوية منازعاتها.

1_عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجازئر مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015,ص5

الفرع الاول : تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت

يسخر ويعين اعضاء او مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر من المندوب الولائي، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين، وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ،والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[1]، و يؤدوا اليمين بالكيفية التي حددتها المادة الثانية من القرار الصادر عن رئيس السلطة المؤرخ في أول أكتوبر 2019 بانهم يعبرون عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها وفق نموذج أرفقته مع هذا القرار، وتودع بعد إمضائهم لها لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، وهذا يضفي إخلاص وحياد وتعزيز ضمان نزاهة العملية الانتخابية بحسب ما تضمنته صيغة القسم في المادة 31 من القانون العضوي 19_07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الثاني: تشكيلة المكتب:

تكتسي تشكيلة مكاتب التصويت أهمية بالغة نظرا أن عملية التصويت تقام تحت سلطته ورقابة الأعضاء الآخرين، وكذلك رقابة ممثلي المترشحين [2]،وقد حددت المادة 29 من القانون العضوي 16_10 للانتخابات التشكيلة كالاتي:

يكون مكتب التصويت ثابتا و يمكن أن يكون متنقلا ويتكون من :

– رئيس، – نائب رئيس،

– كاتب، _مساعدين اثنين "

1_المادة 30 من القانون العضوي 19_08 مرجع سابق

2_عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011، ص 103.

المطلب الثالث : الطعون الموجهة لقائمة أعضاء مكاتب التصويت

تنشر قائمة اعضاء مكاتب التصويت و الاعضاء الاضافيين بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مقر الولاية و المقاطعة الادارية و الدوائر و البلديات المعنية ،و ذلك خلال 15 يوما على الاكثر بعد قفل قائمة المترشحين،و تسلم الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الاحرار،بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام و تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع[1]

_ كما انه يمكن ان تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول ،ويجب ان يقدم هذا الاعتراض كتابيا للمندوبية الولائيو للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و يكون معللا قانونا خلال الخمس 05 الايام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الاولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض الى الاطراف المعنية في اجل ثلاثة ايام كاملة،ابتداءا من تاريخ ايداع الاعتراض .

و يكون هذا الاعتراض قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل ثلاثة ايام كاملة ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار،و تفصل المحكمة المختصة اقليميا في الطعن في اجل خمسة ايام (05)كاملة ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن و يكون القرار غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن ،يبلغ قرار المحكمة الادارية فور صدوره الى الاطراف المعنية و الى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه.

---

1 _ المادة 30 من القانون العضوي 19_08 المرجع السابق.

المبحث الثالث :دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مراقبة عملية الترشح

لايتصور اجراء انتخابات دون ان يكون هناك مرشحون و بالتالي فالترشيح هو من اول العمليات التي تمهد لاجراء الانتخاب ،فهو من الاعمال التحضيرية له يتم على اساسه تحديد من يجوز انتخابه لتولي المقعد لصالح الامة[1] و يختلف هذا الترشح باختلاف الانتخابات التي سيتم اجراؤها سواءا كانت رئاسية او محلية او برلمانية،وقد يكون هذا الترشح صحيحا فيقبل و قد لا يكون صحيحا و هو الامر الذي خول للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقديره.

المطلب الاول:مفهوم عملية الترشح و المبادئ التي تحكمه

نقوم في هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين الاول نعرف فيه عملية الترشح أما الفرع الثاني نتطرق الى المبادء التي تحكم عملية الترشح.

الفرع الاول: مفهوم عملية الترشح:

إن الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشتركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، و كذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية[1] ويعرف الترشح أيضا على أنه هو عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته[2] وقد نص دستور سنة 2016 في المادة 62 منه على انه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و يُنتخب" ومن خلال هذه المادة منح المشرع لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات،ذ

1_بلقوت خالد،المنازعات الانتخابية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمج خيضر بسكرة، 2012 ،ص 18

2_محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية فيالجزائر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009_2010 ،ص 26

و يعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية،كونه و التصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر ومن ثم فكلاهما لازمان لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا.

الفرع الثاني :المبادئ التي تحكم عملية الترشح

تحكم هملية الترشح العديد من المبادئ نذكرها فيما يلي:

أولا:مبدأ عمومية الترشح :

يقصد به فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق المترشحين شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري وهذا راجع لاعتبارات عملية و نظرية. [1]

ثانيا:مبدأ إلزامية إعلان النتائج :

يقصد به إلزام كل من يرغب في الترشح تقديم و طلب ذلك قبل عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الادارية خلال مدة زمنية يحددها القانون. [2]

1_شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 31

2_احمد بنيني ،مرجع سابق،ص 177

المطلب الثاني :شروط و إجراءات عملية الترشح

قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول نتناول فيه الشروط أما الثاني فخصصناه لإجراءات عملية الترشح

الفرع الاول شروط عملية الترشح:

و قد نصت عليها المادة 139 من القانون العضوي 19_08 المتعلق بالانتخابات و هي كالتالي:

_نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني

_شهادة اللجنسية الاصلية للمعني

_تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط و لم يسبق له التجنس بجنسية اخرى

_ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالاسلام.

_مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني

_صورة شمسية حديثة للمعني

_شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لزوج المعني

_شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف اطباء محلفين

_ تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط

_شهادة الجنسية الاصلية لاب المعني

_ شهادة الجنسية الاصلية لأم المعني

_شهادة جامعية او شهادة معادلة لها

_نسخة من بطاقة الناخب للمعني

_ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الاقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الاقل ،التي تسبق مباشرة ايداع ترشحه

_شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،بالنسبة للمولودين بعد عام 1949. [1]

_التوقيعات وفقا لما جاء في المادة 142 من القانون المذكور اعلاه إذ يجب على المترشح ان يقدم قائمة تتضمن خمسين الف (50000) توقيع فردي على الاقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية ،ويجب ان تجمع عبر 25 ولاية على الاقل و ينبغي ألا يقل العدد الادنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة 1200 توقيع.

و تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي،وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح . [2]

_تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.

_شهادة تثبت المشاركة في ثورة اول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل اول يوليو سنة 1942 .

_شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد اول يوليو سنة 1942 في اعمال ضد ثورة اول نوفمبر سنة 1954

_تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن:

- عدم استعمال المكونات الاساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الاسلام و العروبة و الامازيغية لأغراض حزبية.
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الاسلام و العروبة و الامازيغية و العمل على ترقيتها.

1_المادة 139 من القانون العضوي 19_08 ،مرجع سابق

2_المادة 142 من القانون العضوي 19_08 ،نفس المرجع

- احترام مبادئ اول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها
- احترام الدستور و القوانين المعمول بها،و الالتزام بالامتثال لها.
- تكريس مبادئ الاسلم و المصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي و الوصول و/أو البقاء في السلطة،و التنديد به
- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الانسان
- رفض الممارسات الاقطاعية و الجهوية و المحسوبية
- توطيد الوحدة الوطنية
- الحفاظ على السيادة الوطنية
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية
- تبني التعددية السياسية
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني
- احترام مبادئ الديمقراطية

الفرع الثاني إجراءات الترشـــح:

يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل و يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة. [1]

1_المادة 139 من القانون العضوي 19_08 ،مرجع سابق

و لتقديم التصريح بالترشح اجال لابد من التقيد بها نصت عليها المادة 140 من القانون العضوي رقم 19_08 المتعلق بالانتخابات إذ نصت على انه:"يودع التصريح بالترشح في ظرف الاربعين يوما على الاكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية"[1]

الفرع الثالث :رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على صحة عملية الترشح

وفقا للمادة 141 من القانون العضوي 19_08 المتعلق بالانتخابات فان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل اقصاه 7 سبعة ايام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح .

يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الى المترشح فور صدوره ،ويحق له في حالة الرفض،الطعة في هذا القرار لدى المجلس الدستوري في اجل اقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه. [2]

ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في اجل اقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري .

1_المادة 140 من القانون العضوي 19_08 ،نفس المرجع

2_المادة 141 من القانون العضوي 19_08 ،نفس المرجع 141

المبحث الرابع:دورالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء الحملة الانتخابية

لا يعد انتخاب ناجح على ما يحدث يوم الاقتراع فحسب، فيجب دراسة العملية برمتها، التي يلتقي عندها عدد من حقوق الإنسان الأساسية لكي تمارس دورها جنبا إلى جنب مع مسؤولية الدولة ،ولقد أصبح للدعاية الانتخابية في الوقت الراهن وخاصة إبان التطور المتسرع في تكلونوجيا الإعلام والانتشارالواسع النطاق لوسائله والذي شهد تقدما ملحوظا،وتستعمل الدعاية الانتخابية في الفقه كمرادف الدعاية السياسية التي تهدف في مجملها إلى ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من أجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين.[1]و لدراسة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء الحملة الانتخابية إرتأينا تقسيم هذا المبحث الى أربع مطالب،نتناول في المطلب الاول مفهوم الحملة الانتخابية و خصائصها و في المطلب الثانيّ أنواع الحملات الانتخابية و في المطلب الثالث المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية والمطلب الاخير خصصناه لدراسة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحملة الانتخابية.

المطلب الاول: مفهوم الحملة الانتخابية و خصائصها

قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول خصصناه الى مفهوم الحملة الانتخابية أما الفرع الثاني نتناول فيه خصائصها

الفرع الاول :مفهوم الحملة الانتخابية

ويقصد بها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم و السيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها، مع التضحية بكل شئ في سبيل تحقيقها. [2]

1_عفيفي كامل عفيفي ،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية،دراسة مقارنة،دار الجامعيين لدراسة الاوفست و التجليد، 2002،ص 962.

2_ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية،2007،ص:343

_كما تعرف أيضا:" على أنها الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب والمحدد قانونا، تقوم من خلاله المنافسة الرسمية والمشروعة بين المترشحين و الاحزاب السياسية قصد السيطرة على إرادة الناخب وتحفيزه قصد حصد أكبر عدد من الأصوات بكل الطرق المشروعة. [1]

_ و تعرف ايضا الحملة الانتخابية على انها العملية الدعائية المنظمة و المستمرة والمخططة بعناية فائقة من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة و الأساليب الاجتماعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البيان، البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) و التأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي تمثلها. [2]

الفرع الثاني :خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص من أهمها :

- بما أن الحملة تهدف إلى إقناع أكبر عدد من الناس في أقصر وقت فهي تعتمد إلى حد كبير من مخاطبة العاطفة دون إهمال الجانب العقلي .
- تعتمد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد.
- تعبر عن التيارات الأساسية في المجتمع. [3]
- ذات أهداف سياسية يعني أنها ذات نشاط سياسي هدفها الحصول على أكبر نسبة من الأصوات والتاثير في نفوس الجماهير.

1_بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف الإداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، جامعة حمه لخضر، الوادي، سنة 2014_2015،ص 26

2_ محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1،القاهرة 2007،ص 16.

3_ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري التشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،جامعة منتوري،قسنطينة ،2010_2011،ص89.

- ذات إدارة منظمة بمعنى انها ترسم الطرق المؤدية إلى الهدف المراد الوصول إليه و ذلك عن طريق التخطيط. [1]
- تستخدم كافة وسائل الاتصال بمعنى انها تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري و الشخصي معا .

المطلب الثاني : أنواع الحملات الانتخابية

تقسم الحملات الانتخابية الى ثلاث اقسام:

أولا: حملات الاتصال المباشر: تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برنامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح و الناخبين و بناء أواصر الثقة و العلاقات المتميزة بين المرشح و المواطنين في دائرته الانتخابية .

ثانيا :الحملات الإعلامية : تحقق هذه الحملات أهداف المرشح من خلال التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين وتتضمن إعداد وتصميم وتنفيذ المطبوعات الإعلامية كالنشرات و الملصقات و الكتيبات، وإعداد وتنفيذ الأخبار و البيانات والتصريحات الصحفية وبرامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري و الصحافة والإذاعة و التلفزيون [2]

ثالثا: الحملات الإلكترونية: ويتم فيها توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح من خلال إنشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية ومن خلال قوائم البريد الالكترونية التي تلعب دورا كبيرا في إيصال رسالة المرشح للناخبين [3]

1_زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2004،ص 17_16

2_محمد منير حجاب،نفس المرجع،ص 23

3_محمد منير حجاب,مرجع نفسه،ص 24

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

إهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية مثل مبدأ المساواة بين المترشحين، ومبدأ حياد السلطة الإدارية، إضافة إلى ذلك تقرير ميعاد الحملة الانتخابية،و صحة الوسائل المستعملة.

الفرع الاول:مبدأ المساواة

_لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أوالتأييد الحكومي، وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال. [1]

_كما يقتضي التنافس والسباق المشروع في اختيار أحسن المترشحين لتمثيل المجتمع [2]لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين أو الأحزاب ، وهذا يقضي محاربة المحاباة والتمييز الذي يختص به البعض منهم دون البعض الأخر، سواء كان ذلك بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي [3]

_يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، قصد تقديم برنامجه للناخبين من مجال عادل في وسائل الإعلام وهذا ما نصت عليه المادة 177 الفقرة 1 من القانون العضوي 16_10 كما تستفيد الاحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في اطار الاستثمارات الاستثنائية من مجال عادل في وسائل الاعلام و هذا ما نصت عليه المادة 177 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات [4]

1_سعد مظلوم العبدلي ،مرجع سابق،ص205

2_بنيني احمد،مرجع سابق،ص 236

3_مرجع نفسه،ص 26

4_المادة 177 من القانون العضوي 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات،مرجع سابق.

الفرع الثاني :مبدأ حياد السلطة الادارية

يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الاساسية المكرسة في الادارات سواءا المحلية أو الوطنية ومن الدولية من الناحية النظرية وإذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعا ما مبالغين فيه، وهذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل إدارات العالم ش واءا كانت انتخابية أو غير ذلك، فلهذا نجد أنه بين المهام الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية ،بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواءا كانوا أحزابا أو مرشحين مستقلين [1]

يخول للإدارة مهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية و أثناء أدائها لعملها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المترشحين والأحزاب .وأن لا تمارس أي نشاط أو عمل من شأنه أن يؤثر على ترجيح كفة على كفة أخرى، اتجاه وسائل الإعلام السمعية البصرية وذلك من خلال النصوص التشريعية [2]

الفرع الثالث :مبدأ ميعاد الحملة الانتخابية

لقد ترك المشرع الجزائري الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع .

وإذا أجري دور ثاني للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون لدور الثاني تفتح قبل اثنا عشر يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع [3]

1_خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2011_2012،ص 73

2_بوخزنة ماجدة،مرجع سابق،ص27.

3_المادة 188 من القانون العضوي رقم 12_01 المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الرابع :مبدأ صحة الوسائل المستعملة

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم و التاثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب,

وتستعمل بعض الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية و بذلك يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة ويكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية و بصدق [1]

ومن بين الوسائل المشروعة التي يجيزها القانون طبع كتيبات تتضمن إنجازات المرشح، الهدايا الانتخابية، الزيارات الانتخابية، شرائط التسجيل، الشعارات الانتخابية، الكارت الانتخابي، البيان الانتخابي عبر مختلف وسائل الإعلام [2]

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية بداية بمنعه استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ومنع استعمال أماكن العبادات المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية التعليم التكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها و كذلك يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أوهيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك [3] و كذلك يمنع الاستعمال السيئ لرموز الدولة [4]

1_ فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص78

2_ محمد بوطرفاس، المرجع سابق،ص 102

3_المواد 190_196_197 من القانون العضوي 12_01 المتعلق بالانتخابات

4_المادة 199 من القانون العضوي 12_01 المتعلق بالانتخابات

المطلب الرابع:دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحملات الانتخابية

بالرجوع الى نصوص المواد القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد جسد دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحملات الانتخابية من خلال :

_تحديد أماكن تعليق ملصقات المرشحين و كل مايتعلق بإشهار الحملة الانتخابية في مراكز و نكاتب التصويت و ضمان توزيعها العادل و المنصف داخل كل دائرة انتخابية و توزيع قاعات الانتخابات و الهياكل على المرشحين بنفس الطريقة و بالقرعة عند الاقتضاء و نفس الشئ بالنسبة للحيز الزمني المخصص لهم في وسائل الاعلام الوطنية السمعية و البصرية و أن يكون هادلا و منصفا ،وهذا لاتاحة الفرص نفسها لجميع المرشحين ،و المساواة في الاستفادة منها تجسيدا لمبادئ تكافؤ الفرص وتعزيزا لضمان العملية الانتخابية ونزاهتها.

_مراقبة تمويل الحملات الانتخابية ،و السهر على مطابقتها للقوانين السارية المفعول،بحيث ينبغي على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية او قائمة المرشحين للانتخابات التشريعية ان يقوم باعداد حساب حملة يتضمن مجموع الايرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية حسب مصدرها و طبيعتها ،و يسلم هذا الحساب من قبل محاسب خبير او محافظ حسابات الى المجلس الدستوري و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات ،و هنا نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يشدد على هذا الفعل المتعلق بعدم تقديم حسابات حقيقية ،على الرغم من خطورته من خلال تاثير تمويل الحملات الانتخابية على نتائج الانتخابات ،واكتفى بعدم التعويض و الذي لا يتناسب مع الفعل المرتكب [1]

1_ بوعلام بن سماعيلي،عبد الرحمن بن جيلالي ،مرجع سابق،ص164.

خاتمة

_ لقد حظي النظام الانتخابي في الجزائر باهتمام و عناية بالغة من طرف المشرع الجزائري باعتبار ان الجزائر تعد من بين الدول الديمقراطية التي تكرس الانتخابات بتجسيد الطموحات و التوجهات السياسية للمواطنين،ذلك من خلال السماح لهم بالتعبير عن رأيهم بكل حرية و دون أي ضغوطات أو إكراه من أجل إختيار من يقوم بتمثيلهم أحسن تمثيل و من أجل ذلك قام المشرع باستحداث سلطة تتمتع بالكفاءة و الاستقلالية مهمتها الاساسية السهر على السير الحسن للانتخابات وردع كل التجاوزات التي قد تحصل في الانتخابات سميت هذه السلطة ب "السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات" التي أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 19_07 والتي تتمتع باستقلالية تامة عن السلطات العمومية ،وكذا بصلاحيات واسعة مكنتها من تعزيز العملية الانتخابية و الاشراف عليها،بدءا من عملية مراجعة القوائم الانتخابية و كذا على كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية وتعيين أعضاء مكاتب التصويت،و أيضا الاشراف على مراقبة عملية الترشح وصولا الى مراقبة الحملة الانتخابية ,و الاعلان عن النتائج الانتخابية.

_ و بإستحداث المشرع لهاته السلطة وتوكيلها مهمة الاشراف على العملية الانتخابية بذلك يكون قد حدد توجهه من أجل الوصول الى انتخابات نزيهة و حرة و خالية من أي ضغوطات.

_ إلا أنه ما يمكن إستنتاجه من خلال هاته الدراسة أن الاستقلالية التي خصها المشرع بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات هي استقلالية محدودة و غير مطلقة ،كون أن قراراتها غي قرارات غير نهائية و تخضع للمراقبة من جهة القضاء.

_ بعد معالجتنا لهذا الموضوع،إرتأينا أن نبدي بعض الاقتراحات التي تبينت بأنها نقائص من خلال هاته الدراسة يمكن إجمالها فيما يلي:

- جعل آراء و قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملزمة،دون الرجوع و اللجوء إلى القضاء من أجل البت في قراراتها .

- بخصوص الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتبين من خلال دراستنا انها نسبية و ليس إستقلالية مطلقة ،فمن جهتنا نقترح بأن تكون هاته الاستقلالية مطلقة،ذلك من أجل الممارسة الحرة لكل أعمالها دون الخضوع إلى أي جهة رقابة،لا سيما الرقابة القضائية.
- جعل الاشراف على المندوبيات سواء كانت البلدية أو الولائية إشراف غير قضائي،كونه في ذلك يتشابه و الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التي اوكلت المهمة في ذلك إلى القضاء،وبالتالي يكون المشرع في ذلك لم يضفي أي جديد سوى في التسمية فقط.
- بخصوص الاعوان و المؤطرين للعملية الانتخابية حبذا لو يتم إنشاء مدرسة بخصوصهم من أجل تكوينهم في هذا الجانب .

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربيــة

أولا:النصوص القانونية

1_دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ،ج.ر عدد 09 ، لسنة 1989.

2_المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور 1996 ج،ر،ج،ج العدد 76 سنة 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02_03 المؤرخ في 10_04_2002 ج،ر،ج،ج ،عدد 25 ،سنة 2002 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15_11_2008 المتضمن التعديل الدستوري ،ج،ر،ج،ج ،عدد 63 لسنة 2008 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16_01 المؤرخ في 06_03_2016 ج،ر،ج،ج رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016.

3_ مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في03 نوفمبر سنة 2016 ،يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ، ر، ج ،ج ، د ، ش عدد 65 ، الصادر في 06 نوفمبر سنة 2016

4_ القانون العضوي رقم 16_10 المؤخ في 25 اوت 2016 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج،ع:50 المؤرخة في 28اوت2016

5_ القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت2016 ,يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج،ر عدد 50،الصادر في 28 أوت سنة 2016

6_ القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ,يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،ج،ر،ج،ج،د،ش عدد 55 ،الصادر في 15 سبتمبر سنة 2019

7_ القانون رقم 88_01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتعلق بالقانون الأساسي للمؤّسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2 صادر في 13 جانفي 1988 ، ملغى جزئيا بموجب المادة 28 من الامر 95_25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للّدولة،ج.ر،عدد 55 صادر في 17سبتمبر 1995.

8_الامر رقم 75_58 المؤرخ في 26_09_1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

ثانيا:الكتـــب

1_ المعجم الوجيز،مجمع اللغة العربية،1980

2_ ابن منظور،لسان العرب ،ط 7،ج 14، 1979

3_ أحسن غربي،نسبية الاستقلالية للسلطات الادارية المستقلة،مجلة البحوث و الدراسات الانسانية،العدد 22 ،سنة 2013

4_ احمد عبد الحميد الخالدي ،القانون الدستوري النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية (دراسة مقارنة)،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر 2011

5_ إكرام عبد الحميد محمد محمد حسن،الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،د ط،المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2007

6_ بوجملين وليد،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،دار بلقيس،الجزائر،2011

7_ بوالشعير سعيد،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر،2009

8_زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2004

9_ سعد العبدلي،الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها،ط1،دار دجلة،عمان شارع الملك حسين،2009

10_ سليمان لغويل ،الانتخاب و الديمقراطية،منشورات اكادمية الدراسات العليا،ط1،طرابلس 2003،

11_ عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دارسة مقارنة، دار النهظة العربية، القاهرة 2000،.

12_ عبد الله شحاته الشقاني،مبدا الاشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية (دراسة مقارنة) د ط،دار الفكر الجامعي ،مصر،2005

13_ عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2011،

14_ عفيفي كامل عفيفي ،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية،دراسة مقارنة،دار الجامعيين لدراسة الاوفست و التجليد، 2002

15_ عصام علي الدبس،القانون الدستوري و النظم السياسية،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن ،2014

16_ عيساوي عزلدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة :مآل مبدأ الفصل بين السلطات،مجلة الاجتهاد كلية الحقوق،عدد 04،جامعة بسكرة ،2006

17_ محمد الصغير بعلي،القانون الاداري،د،ط،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر،2002

18_ مزياني فريدة،الرقابة على العملية الانتخابية،مجلة الفكر،ع:05 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2010

19_ محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1،القاهرة 2007

ثالثا:الرسائل العلمية

أ_أطروحات الدكتوراه:

1_ بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتواره دولة في العلوم القانونية،كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2005_2006.

2_ بودريوة عبد الكريم،حياد الادارة و ضماناته القانونية،دراسة مقارنة ،الجزائر،تونس،فرنسا،رسالة لنيل شهادة دكتزراه القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون ، الجزائر ،2005

3_ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013_2014

4_ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري التشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،جامعة منتوري،قسنطينة ،2010_2011

ب_رسائل الماجستير:

1_ بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014_2015

2_ بوخزنة ماجدة، آليات الإشراف الإداري والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، جامعة حمه لخضر، الوادي، سنة 2014_2015

3_ حسن ناصر طاهر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة،الدانمارك 2008

4_ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير فيالقانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس.

5_ خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2011_2012.

6_ خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط الّسوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

7_ رابح نادية، ،النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، ص2012تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2012.

8_ شيخي شفيق،انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،فرع"تحولات الدولة"،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 2010-2011

9_ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية فيالجزائر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009_2010

10_ محروق أحمد، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015

ج_مذكرات الماستر:

1_ بلقوت خالد،المنازعات الانتخابية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمج خيضر بسكرة، 2012

2_ عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجازئر مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015

رابعا:المحاضرات

_ زواقري الطاهر،معمري عبد الرشيد،المفيد في القانون الدستوري، محاضرات القيت على طلبة -ل م د-مع ملحق خاص بالدستور الجزائري، 1996وتعديلات 2008،والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011.

خامسا:المقالات

1_ بوعلام بن سماعيلي،عبد الرحمن بن جيلالي ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،المجلد الرابع ،العدد الرابع،ديسمبر 2019.

2_ بوعاتي جلال،رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات سابقا،محمد صديقي،الخبر،الانتخابات في الجزائر لتكريس احتكار الحزب الواحد"، جريدة الخبر ،عدد 8400 ،24 جانفي 2017

3_ حسينة شرون،دور الادارة المحلية في مراقبة الانتخابات _المراحل التحضيرية_،مجلة الاجتهاد القضائي،ع:06،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2010.

4_عبد الهادي بن زطة،نطاق اختصاصات السلطات الادارية،دراسة حالة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،مقال،مجلة دراسات قانونية،العدد الاول،جانفي 2008،مركز البصيرة للبحوث

خامسا المواقع الالكترونية :

- **https://alain.com/article/presidential-elections-in-algeria 20_03_202020:53 .**

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصـــل الأول **ماهيـــة السلطـــة الوطنيـــة المستقلـــة للانتخابـــات**	
المبحث الاول :مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	12
المطلب الاول :نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	15_12
المطلب الثاني :تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	18_17_16
المطلب الثالث:خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	19
الفرع الاول:الاستقلالية	19
أولا:الاستقلال المالي	20
ثانيا:الاستقلال الاداري	20
الفرع الثاني :الشخصية المعنوية	20
المبحث الثاني : شروط و إلتزامات أعضاء السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات و تشكيلتها.	21
المطلب الاول :الشروط الواجب توافرها أعضاء السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات	21
المطلب الثاني :إلتزامات أعضاء السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات	23_22

المطلب الثالث:تشكيلة السلطة الوطنية المستلقة لانتخابات(المجلس_المكتب_الرئيس	24
الفرع الاول : مجلس السلطة المستقلة .	26_25
الفرع الثاني : مكتب السلطة المستقلة .	27
الفرع الثاني : الرئيس .	27
أولا:انتخابه	28
ثانيا:صلاحياته	31_30_29
المبحث الثالث : صلاحيات السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات	32
المطلب الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات قبل الاقتراع	34_33_32
المطلب الثانـــي : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الاقتراع .	35
المطلب الثانـــي : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع .	36_35
المبحث الرابع : مدى دستورية السلطة الوطنية المستلقة للانتخابات	37
المطلب الاول:غياب نص دستوري منشئ للسلطة الوطنية المستلقة للانتخابات	39_38
المطلب الثاني :عدم التقييد الّدستوري بالتقسيم الثلاثي للسلطات	40
الفصـــــل الثاني دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية في الجزائر	
المبحث الاول : دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها.	43
المطلب الاول : مفهوم القائمة الانتخابية وخصائصها	43
الفرع الاول:مفهوم القائمة الانتخابية و خصائصها	44

الفرع الثاني :خصائص القائمة الانتخابية	45_44
المطلب الثاني :شروط التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية.	46
الفرع الاول:شروط التسجيل في القائمة الانتخابية	47_46
الفرع الثاني: حالات الشطب من القائمة الانتخابية	49_48
المطلب الثالث:الطعون المتعلقة بمرحلة القيد في القائمة الانتخابية	50
المبحث الثاني :دور السلطة الوطنية المستقلة من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية و تعيين اعضاء مكاتب التصويت	51
المطلب الاول :دور السلطة الوطنية المستقلة من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية	51
الفرع الاول:تعريف الدائرة الانتخابية	51
الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية	51
المطلب الثاني :دور السلطة الوطنية المستقلة في تعيين اعضاء مكاتب التصويت	52
الفرع الاول : تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت	53
الفرع الاول : تشكيلة المكتب	53
المطلب الثالث : الطعون الموجهة لقائمة أعضاء مكاتب التصويت	54
المبحث الثالث :دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مراقبة عملية الترشح.	55
المطلب الاول:مفهوم عملية الترشح و المبادئ التي تحكمه	55
الفرع الاول :مفهوم عملية الترشح	55
الفرع الثاني :المبادئ التي تحكم عملية الترشح	56
المطلب الثاني :شروط و إجراءات عملية الترشح	57
الفرع الاول : شروط عملية الترشح	58_57
الفرع الثاني إجراءات الترشـــح	59

الفرع الثالث :رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على صحة عملية الترشح	60
المبحث الرابع:دورالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء الحملة الانتخابية	61
المطلب الاول: مفهوم الحملة الانتخابية و خصائصها	61
الفرع الاول: مفهوم الحملة الانتخابية	61
الفرع الاول: خصائص الحملة الانتخابية	62
المطلب الثاني : أنواع الحملات الانتخابية	63
الفرع الاول: حملات الاتصال المباشر	63
الفرع الثاين: الحملات الاعلامية	63
الفرع الاول: الحملات الالكترونية	63
المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية	64
الفرع الاول:مبدأ المساواة	64
الفرع الثاني :مبدأ حياد السلطة الادارية	65
الفرع الثالث :مبدأ ميعاد الحملة الانتخابية	65
الفرع الرابع :مبدأ صحة الوسائل المستعملة	66
المطلب الرابع:دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الحملات الانتخابية	67
خاتمة	68
قائمة المصادر و المراجع	70
فهرس الموضوعات	–